




سياسة غسل الأموال ومكافحة جرائم الأرهاب

لمؤسسة محمد بن عبد الله الماجد الأهلية

الإصدار الأول / ٢٠٢٢



مادة (٠١) التعريفات

- الوزارة: هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
 - المؤسسة: يقصد بها مؤسسة محمد عبد الله إبراهيم الماجد تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (.....)
 - المجلس: يقصد به مجلس أمناء المؤسسة.
 - رئيس المجلس: يقصد به رئيس مجلس أمناء المؤسسة.
 - عضو المجلس: يقصد به عضو مجلس أمناء المؤسسة.
 - القيادات الإدارية للمؤسسة: وتشمل المدير التنفيذي ومساعديه ومديري الإدارات ومن في حكمهم من التنفيذيين في المؤسسة.
 - العاملون في المؤسسة: يشمل جميع موظفي المؤسسة الذين يعملون بدوام كامل أو جزئي.
 - المتعاونون مع المؤسسة: أعضاء اللجان والمتطوعون في برامج وأنشطة المؤسسة كما يشمل المستشارين المتعاقد معهم لتقديم استشارات في مجالات أو مشروعات محددة.
 - صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الأمناء بصلاحيه معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في المؤسسة.
 - السياسة: تسمى هذه السياسة (سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تتبعها المؤسسة في مكافحة أي ممارسة لغسل الأموال أو دعم وتمويل الإرهاب في نطاق عملها وبحسب التعريفات الواردة في هذه السياسة والأنظمة الرسمية ذات العلاقة، وتسعى المؤسسة من خلالها للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحة والتبليغ عن المتورطين فيها.
 - جريمة غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤٣٩/٢/٤، "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
 ٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
 ٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة

بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) في هذا التعريف، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

• جريمة تمويل الإرهاب: تعرف بحسب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، يقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه."

• الاموال : الاصول أو الموارد الاقتصادية والممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها الممتلكات - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها ؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها . ويشمل ذلك النظام الالكترونية أو الرقمية والائتمان المصرفي التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع الاوراق التجارية والمالية , أو اية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الاموال .

• الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

• المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

• الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

• العميل: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم دعم أو هبة نقدياً أو عينيه للمؤسسة، ليصرف على أنشطة المؤسسة أو بالشراكة معها.

• المستفيد: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم للحصول على دعم أو منح من المؤسسة وفق أنشطتها.

مادة (٠٢)

تستند هذه السياسة وتتكامل في بنائها على المرجعيات النظامية الصادرة من الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمتمثلة في

١. نظام لمكافحة غسل الاموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ 1424/05/11هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، ولائحته التنفيذية
٢. نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ 1439/2/12هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥هـ، القاضي بالموافقة على الاهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال ومكافحة جرائم الارهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الاهداف.

بالإضافة للسياسات واللوائح وأدلة الإجراءات المعتمدة في المؤسسة ومنها

٣. وثائق الحوكمة والسياسات المالية والإدارية التي تضبط عمل المؤسسة وفق متطلبات معايير الحوكمة المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٤. لائحة السياسات المالية
٥. دليل الإجراءات المالي
٦. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.
٧. اللوائح الإدارية الأخرى

مادة (٠٣)

تعتمد هذه السياسة بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المجلس ، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك ، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (٠٤)

تلتزم المؤسسة بتطبيق هذه السياسة في كل عملياتها المالية والإدارية و برامجها و أنشطتها، وبما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الاموال ونظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ،

مادة (٠٥)

تسري أحكام هذه السياسة علي جميع العاملين في المؤسسة سواء كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتعاونين فيما يشملهم من بنود هذه السياسة و على جميع العاملين فيها الاطلاع على هذه السياسة والتوقيع عليها والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام والتزامات عند القيام بمهامهم و أداء واجباتهم ومسؤولياتهم. ، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها وتنظيم اللقاءات التوعوية بهذه السياسة والسياسات الأخرى المنشورة لدى الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى وحدات الرقابة والمراجعة في المؤسسة التأكد الالتزام بها والعمل بمقتضاها .

مادة (٠٦)

تلتزم المؤسسة باتخاذ عدد من التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومنها :

١. تعمل المؤسسة على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للمؤسسات الأهلية والمعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات المؤسسة مالياً وإدارياً.
٢. تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
٣. اعتماد سياسات وإجراءات مالية ومحاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في المؤسسة وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
٤. وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعنى بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وتوافر المتطلبات الاساسية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في عمليات المؤسسة قبضاً وصرفاً.
٦. الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
 - أ- التحقق من هوية جميع العملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة في المؤسسة وتسجيلها في البرنامج المحاسبي لها.
 - ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من أنشطة المؤسسة جهات وأفراد والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارة المعنية بالمنح.
٧. تلتزم المؤسسة بكافة التعليمات المنظمة للعمليات المالية قبضاً وصرفاً من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
٨. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالأموال الواردة، وبيانات جهة الدعم والغرض منها.
٩. تحتفظ المؤسسة بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠. ترفض المؤسسة أي دعم أو هبة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي فيها أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بعمل المؤسسة.
١١. التأكد من السلامة القانونية للمستفيد وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
١٢. لا تسمح المؤسسة باستقبال أي دعم أو هبة الا للأغراض التي أنشئت من أجلها ولا تتصرف بهذه الأموال بعد قبولها الا في الأغراض المحددة لها.
١٣. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو تقديم دعم أو منح لمستفيد أو استلام أي أموال من مصدر أو أسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقد أو منح معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وترخيصها وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
١٤. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب
١٥. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٦. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
١٧. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
١٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التعاملات المالية.
١٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبها بها.
٢٠. تراقب المؤسسة المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافيقها مع ما لديها من معلومات عن العملاء والمستفيدين وأنشطتهم والمخاطر المرتبطة بالتعامل معهم، وعن مصادر أموالهم عند الحاجة للتحقق من ذلك.
٢١. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الدعم أو الشراكة فيها واضحا.
٢٢. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وتمويل جرائم الارهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٢٣. التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها وتنقيف العاملين والمتعاونين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم الإدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين والمتعاونين في المؤسسة.

مادة (٠٧)

...توفر أي من هذه المؤشرات قد تدل على وجود شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

١. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
٣. محاولة العميل / المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته/ ترخيصه / وطبيعة عمله أو مصدر أمواله.
٤. علم المؤسسة بتورط العميل/ المستفيد في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٥. إبداء العميل/ المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٦. اشتباه المؤسسة في أن العميل/ المستفيد وكيلا للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. صعوبة تقديم العميل/ المستفيد وصفا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٨. قيام العميل/ المستفيد باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
٩. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل / المستفيد والممارسات العادية.
١٠. طلب العميل / المستفيد من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له طرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١١. محاولة العميل/ المستفيد تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من قبل المؤسسة.
١٢. طلب العميل/ المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٣. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات واردة من مصادر غير مشروعة.
١٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار التعاملات المالية مع العميل أو المستفيد مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٥. انتماء العميل/ المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل/ المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (٠٨)

في حال توافرت لدى المؤسسة أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لها ارتباط بعمليات غسل الأموال أو تمويل جرائم الإرهاب أو التمويه على مصادر هذه الأموال بهدف غسلها فإن المؤسسة بكافة العاملين فيها تلتزم بالتالي :

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٣. عدم تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متعاوناً معها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
٥. لا يترتب على العاملين والمتعاونين في المؤسسة؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

مادة (٠٩)

- تلتزم المؤسسة بكافة الإجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية ذات العلاقة في أدائها لمهامها والمنصوص عليها في الأنظمة والقوانين ومنها
١. استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله المعتمد من الجهات الرسمية.
 ٢. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
 ٣. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزونه.
 ٤. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
 ٥. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
 ٦. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
 ٧. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل فيها.
 ٨. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

مادة (١٠)

يجب على كل العاملين في المؤسسة الاطلاع على هذه السياسة والعمل بموجبها وتتولى الإدارة ذات العلاقة مهمة التأكد من إطلاع العاملين والتوقيع عليها وفق النموذج المرفق)

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي

.....

بأنني اطلعت على سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة

في مؤسسة محمد عبدالله إبراهيم الماجد

وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة بكل ما يتعلق بعلمي ومهامي

الوظيفية في المؤسسة ، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

والله على ما أقول وكيل

الاسم :

التوقيع :